

منشور عـ 21 دد لسنة 2009

*****//

الموضوع: حول متابعة نزاعات المؤسسات العمومية للصحة

وبعد، وفي إطار متابعة وزارة الصحة العمومية لقضايا المسؤولية الإدارية المرفوعة ضد المؤسسات العمومية للصحة، فإني أذكر السادة المديرين العامين للمؤسسات العمومية للصحة باتخاذ التدابير الضرورية قصد إيلاء العناية الازمة بالقضايا التي تهم المؤسسات التي يسيرونها.

وفي هذا الإطار أذكركم بأن مصالح الشؤون القانونية بالمؤسسات العمومية للصحة مكلفة بالتعهد بجميع الشؤون القانونية للمؤسسة ومتابعة الملفات المتعلقة بالنزاعات والإدعاءات بالآراء القانونية حول المسائل التي يطرحها المدير العام للمؤسسة ومتابعة الإجراءات القانونية لاستخلاص ديون المؤسسة ويتولى تسخيرها إطار بخطبة رئيس مصلحة إدارة مركزية.

كما ألفت انتباحكم إلى مزيد إيلاء العناية والإهتمام بمصالح الشؤون القانونية وذلك بالحرص على مزيد تعزيز دورها بتوفير الوسائل الازمة ليكون لها دور حقيقي وفعال من خلال التعهد بالإستشارات القانونية المطروحة، ومتابعة القضايا التي تهمها وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في مجال التقاضي.

مع الإشارة إلى أنه على هذه المؤسسات التحكم في تكاليف إئابة المحامين وذلك بالتعامل مع المكلف العام بنزاعات الدولة كلما أمكن ذلك طبقا للقانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم وخاصة أحكام الفصل الرابع منه الذي ينص على أنه: "يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة تمثيل المؤسسات الخاضعة مباشرة لإشراف الدولة حسب التشريع الجاري به العمل لدى سائر المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بطلب منها". مع إحاطة وحدة التشريع والنزاعات علما بمخالف القضايا المرفوعة ضد المؤسسات العمومية للصحة وبالأحكام الصادرة ضدها وبالإجراءات


المتخذة لتنفيذ هذه الأحكام سنوياً لكي يتمكن المدير العام لوحدة التشريع والنزاعات في ضوء ذلك من إعداد تقرير يعرضه على وزير الصحة العمومية لإحاطته علماً بواقع تنفيذ الأحكام.

وضمنا لتمكين المحكوم لفائدهم من قيمة التعويضات الصادرة لفائدهم، وتطبيقاً للالفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية الذي ينص على أنه: "يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشاً معيناً لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر". فابناني أؤكد على ضرورة الإسراع بتنفيذ الأحكام القضائية التي يمكن أن تصدر ضد المؤسسة.

ونظراً للأهمية البالغة التي توليهها وزارة الصحة العمومية لهذا الموضوع، فإنني أولي عناية فائقة لتطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وحزم وذلك لضمان حسن سير المرفق العام الصحي.

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: 

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان.
- المديرون العامون ومديرو الإدارات المركزية.
- المديرون الجهويون للصحة العمومية.
- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة.